المذكور وهو ان كل من كان له علم معتبر بان كانت فيه الاهلية
بحيث يفهم مقاصد الكلام من موارده على طبق قوانين الكلام العربي
مستعينا على فهم معاني مفرداته بكتب الغريب المدونة فيه وعلى فهم
جمله واستخراج نكته ومزايا تراكيبه بكتب اعرابه ومشكله المدونة
فيه او مراجعة شروحه المعتبرة ان كانت وهي اقرب وايسر منتقيا
منها امثلها مراجعا اصول مباحث ما اشكل منها متثبتا في ذلك كله
بحيث يرتفع عنه في ذلك جميع الاشكالات فمثل هذا يجوز له العمل
بالحديث او يجب عليه واما القاصر عن مثل ذلك فهو الذي يجوز له
تركه او يجب لانخراطه في سلك العوام المحض **قال** بعضهم وهذا القول
هو اعدل الاقوال واصوبها وتقدم في باب الاجتهاد ما يؤيده ويعلم
منه مبنى الاقوال كلها والله اعلم **وعليه** فغالب اهل الوقت ومعتبريه
لا يقصرون عن الوصف بالاهلية المسوغة او الموجبة للعمل بالحديث
لا سيما نحاريره وجهابذه بل عن الاتصاف ببعض رتب الاجتهاد
والتوفيق بيد الله.

تتمة في كيفية الدخول الى العمل بالحديث في حق من له علم معتبر
ممن له الماتم بالقدر المحتاج اليه من علمي اللسان والاصول بما يتعلق
به من الاساليب الجدلية والقواعد الفقهية مما سبق تفصيله وطريقه الجازا
ان ينظر اولا الى ما يراد به العمل من الحديث فان فرغ من الكلام
على المقصود من مباحثه لا سيما الخمسة المعروفة علم رجاله ومراتب
سنده وصيغ الفاظه وفهم معانيه افرادا وتركيبا وعلم معارضه وجودا
وعدما وحققت بتحرير نقاد الامة وجهابذها فذاك والا بحث اولا عن
علم اعيان رجال سنده باسمائهم وانسابهم وكناهم والقابهم بالرجوع
الى دواوين ائمة ذلك الشأن الموضوعة لذلك نحو من ذكرنا ثم على مراتب
درجات سنده قوة وضعفا باتصال سند نقلته وتوفر شروطه فيهم
بالرجوع الى دواوين ائمة اربابه ثم تحقيق صيغ الفاظه باتفاق روايته

وتحقيقها

وتحقيقها على اربابها ثم الرجوع الى فهم الفاظه افرادا الى كتب غريبه
وتركيبا الى كتب اعرابه ومشكله **ثم** بعد تقويم مشيد مبانيه وتحقيق
فهم معانيه ينظر اولا في وجه دلالته على الحكم المراد على اختلاف
اوضاعها وتباين انواعها بحيث يتيقن ذلك منه بوجه لا ريب فيه
ثم ينظر بعد ذا في مظان امهاته من كتبه وفصوله وابوابه هل
له معارض فان انتفى المعارض فهل يجب أو يندب او يجوز العمل
به على ما تقتضيه دلالة جواهر الفاظه المبينة في علم الاصول او
يمنع او يفصل فيه الاقوال الخمسة المعروفة وان وجد المعارض رجح
منهما ما اقتضاه الترجيح باحد المرجحات الاصولية فان ترجح احدهما
عمل به والا فهل يتساقطان ونطلب من غيرهما ما يكون نصا في
عين الحكم او يتخير في العمل بايهما القولان المعروفان.

المرصد الثاني

في كيفية صلاة اهل الاصطفا وصلاة وصلة قرة عين المصطفى وفيه فصول

الفصل الاول

وفيه فرعان **الاول** في صفة صلاته عليه السلام من الاحرام الى السلام
حسبما وردت به الاخبار وتكاثرت به السير والآثار مما فيها من اقواله
وافعاله وشوهد ذلك من تنوعات احواله صلى الله عليه وسلم وشرف
وعظم وكرم **فاعلم** انه كان من دأبه عليه السلام في ذلك اذا اذن
المؤذن وشرع المقيم في الاقامة فلا يفرغ من قوله قد قامت الصلاة
حتى يكون الصحابة الحاضرون كلهم قياما **ثم** يامرهم صلى الله عليه وسلم
بتسوية الصفوف قائلا **في بعض** احيانه لتسون الصفوف او ليطمسن
الله على الوجوه **وفي** بعضها لا تختلفوا فتختلف قلوبكم مما ياتي ذكره
فكانوا لذلك يراصون صفوفهم بحيث يلصق احدهم كعبيه بكعبي من يليه
ومنكبيه بمنكبيه **فاذا** استوت الصفوف رفع يديه صلى الله عليه وسلم
حيال احرامه مكبرا جهرا مستحضرا عظمة الله وكبرياءه خاشعا خشوعا حقيقيا

(قوله ويطلب من غيرهما الخ) لا يخفى أن الدليل الثالث اما أن يوافق كلا من الدليلين الأولين وهو محال لتعارضهما أو يخالف كلا منهما فلا يمكن الرجوع اليه للمعارضة بينه وبين كل منهما فلا وجه للرجوع اليه دون واحد منهما أو يوافق أحدهما دون الآخر فيكون مرجحا لما وافقه وفرض المسئلة أن لا ترجح لاحدهما على الآخر ولعل ذلك وجه ما ذكره الصفي الهندي وغيره من أنه على القول بتساقط الدليلين اذا تعادلا وعجز المجتهد عن مرجح لأحدهما يرجع الى غيرهما وهو البراءة الأصلية فجعلوا الغير قاصرا على البراءة الاصلية ولم يجعلوه شاملا لدليل ثالث كذا يؤخذ من الآيات البينات للعلامة سم العبادي ه

(قوله لتسون الصفوف الخ) بضم التاء وفتح السين وضم الواو المشددة وتشديد نون التوكيد وتسوية الصفوف باعتدال القائمين بها على سمت واحد أو بسد الخلل فيها وقوله أو ليطمسن الله الخ اي ان لم تسووها. فالواقع أحد الأمرين اما تسوية الصفوف أو الطمس على الوجوه. وتسوية الصفوف سنة ذهب اليه أبو حنيفة ومالك والشافعي والوعيد للتغليظ والتشديد فلا يقتضي وجوبها خلافا لما ادعاه ابن حزم ه

(قوله لا تختلفوا) أي في الصفوف عند ارادة الصلاة بان يتقدم أحدكم على أخيه في الصف وقوله فتختلف قلوبكم أي تقع بينكم العداوة والبغضاء لأن اختلاف الظواهر سبب لاختلاف البواطن فتقدم الشخص على أخيه مظنة للكبر المفسد للقلب الداعي الى القطيعة ه

(قوله بكعبي من يليه) أي من الجهتين وكذا يقال فيما بعده ه